

Distr.: Limited
20 July 2006*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	مقدمة
٣	٧٦-٥	ملحوظات بشأن تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٣	٦-٥	١- ملاحظات عامة
٣	٧	٢- ملحوظات بشأن أحكام قواعد الأونسيترال
٣	٤١-٨	الفصل الأول- أحكام تمهيدية
١٢	٦١-٤٢	الفصل الثاني- تشكيل هيئة التحكيم
١٧	٧٦-٦٢	الفصل الثالث- إجراءات التحكيم

* تأخّر تقديم هذه المذكرة بسبب قصر الفترة الزمنية الفاصلة بين دورة الفريق العامل هذه والدورة التاسعة والثلاثين للجنة، وضرورة تضمين هذه المذكرة تفاصيل منبثقة من تلك الدورة.



مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) (اختصاراً: "قواعد الأونسيترال")^(١). وقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والسابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والثامنة والثلاثين (٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)^(٢).

٢ - وفي دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، وتسهيلاً لإجراء مراجعة لقواعد الأونسيترال، اقترح عقد مشاورات تمهيدية مع الإخصائيين الممارسين من أجل وضع قائمة بالمواضيع التي قد يلزم إجراء تحديث أو تنقيح بشأنها^(٣). وقد عقد مؤتمر حول هذا الموضوع في فيينا يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بالتعاون مع المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية. وقُدِّمت اقتراحات لتعديل عدد من مواد قواعد الأونسيترال لجعل القواعد أكثر توافقاً مع ممارسات التحكيم الدولية الحالية ومع الأحكام ذات الصلة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اختصاراً: "القانون النموذجي للتحكيم").

٣ - وتيسيراً لمناقشات الفريق العامل حول هذا الموضوع، أعدت الأمانة قائمة مشروحة بالمجالات المحتملة لتنقيح قواعد الأونسيترال، حسبما اقترحه خبراء التحكيم أثناء ذلك المؤتمر وحسبما ذكر بالتفصيل في كتابات أولئك الخبراء^(٤). وتتناول هذه المذكرة المواد ١ إلى ١٦ من قواعد الأونسيترال. أما المواد ١٧ إلى ٤١ فيجري تناولها في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1. وتحدد هذه المذكرة بالإضافة الملحق بها مجالات توافق الآراء وكذلك الاتجاهات المحتملة في التحكيم العصري وكيفية تجسيد تلك الاتجاهات في قواعد التحكيم، كيما تستخلص منها المجالات المحتملة لتنقيح قواعد الأونسيترال. ولا يقصد من القائمة المشروحة أن تكون حصرية، وربما يود الفريق العامل أن يطرح مسائل إضافية.

٤ - ويُقترح أن تركز دورة الفريق العامل الخامسة والأربعين لتحديد المجالات التي قد تكون تنقيحات قواعد الأونسيترال مفيدة فيها، ربما مع إعطاء مؤشرات بشأن مضمون التنقيحات المقترحة أو المبادئ التي يتعين اتباعها في تلك التنقيحات، كيما تتمكن الأمانة من إعداد المشروع المؤقت الأول لقواعد الأونسيترال المنقحة.

ملحوظات بشأن تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم

١- ملاحظات عامة

المبادئ التي يتعين اتباعها في تنقيح قواعد الأونسيترال

٥- في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أنه لا ينبغي لأي تنقيح لتلك القواعد أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيد من تعقده. واقتُرح أن ينظر الفريق العامل بعناية في قائمة المواضيع التي قد يلزم معالجتها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال.

المناسقة بين صياغة قواعد الأونسيترال وصياغة القانون النموذجي للتحكيم

٦- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في مناسقة أحكام قواعد الأونسيترال مع الأحكام المقابلة في القانون النموذجي للتحكيم، حيثما اقتضى الأمر.⁽⁵⁾

٢- ملحوظات بشأن أحكام قواعد الأونسيترال

٧- لا يُشار أدناه إلا إلى المواد التي يناقش إجراء تنقيحات لمضمونها. ونصوص المواد المقترحة في هذه المذكرة بخط مائل هي النصوص الأصلية لقواعد الأونسيترال.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق - المادة ١

"١- إذا اتفق طرفا عقد كتابة* على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الذي وضعت له لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة.

"٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص."

* نموذج لصياغة شرط التحكيم

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوّى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حالياً.

ملحوظة: قد يرغب الطرفان في إضافة البيانات التالية:

- (أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم منظمة أو شخص)؛ (ب) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة)؛ (ج) يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد)؛ (د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراء التحكيم ...

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال

٨- تناول المادة ١ نطاق انطباق قواعد الأونسيترال دون أن تحدد ما هي الصيغة التي ستنتطبق من هذه القواعد في حال تنقيحها. وفي هذا الصدد، قد تجدر ملاحظة أن البند التحكيمي النموذجي الملحق بالفقرة ١ من المادة ١ يشير إلى القواعد "كما هي سارية المفعول حالياً".

٩- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن كثيراً من المعاهدات الاستثمارية تتضمن حكماً بشأن تسوية النزاعات يشير إلى "قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" دون أن يحدد ما هي الصيغة التي ستنتطبق من هذه القواعد في حال تنقيحها.^(٦) وتنص بعض المعاهدات صراحة على أن تكون الصيغة المنطبقة، في حال تنقيح قواعد الأونسيترال، هي الصيغة النافذة وقت بدء التحكيم.^(٧)

١٠- وتتضمن قواعد عدة مراكز معنية بالتحكيم توضيحاً بشأن الصيغة المنطبقة من تلك القواعد في حال تنقيحها. فعلى سبيل المثال، تتضمن قواعد التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (اختصاراً: "قواعد الغرفة التجارية الدولية") حكماً تفسيرياً صريحاً يفيد بأن الطرفين يعتبران تبعاً لذلك خاضعين للقواعد السارية وقت بدء إجراءات التحكيم، ما لم يكونا قد اتفقا على الخضوع للقواعد السارية وقت إبرام اتفاق التحكيم (الفقرة (١) من المادة ٦). أما قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي (اختصاراً: "قواعد هيئة لندن") فتتضمن في ديباجتها عبارة توضح أن القواعد المنطبقة هي الصيغة الحالية للقواعد ("القواعد التالية")، أو، في حال التنقيح، ما قد تكون المحكمة قد اعتمدته بعد ذلك من قواعد معدلة يسري مفعولها قبل بدء التحكيم.

١١- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يلزم تنقيح المادة ١ بإدراج قاعدة احتياطية تنص على انطباق أحدث صيغة لقواعد الأونسيترال، رهنا باتفاق الطرفين على خلاف ذلك.

الفقرة (١)

اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم

١٢- تقضي الفقرة (١) من المادة ١ بأن يكون اتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال مكتوباً.

١٣- وتُبيّن الأعمال التحضيرية أن الغرض من اشتراط كون اتفاق التحكيم مكتوباً هو تفادي البلبلة بشأن ما إذا كانت قواعد الأونسيترال قد جعلت سارية على الاتفاق. كما أن القصد من ذلك الاشتراط ضمان التوافق مع الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) (اختصاراً: "اتفاقية نيويورك").^(٨)

١٤- وتجدر ملاحظة أن ممارسات التحكيم الدولية شهدت تطوراً مستمراً فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٥- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الصيغة المنقحة للمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، المتعلقة بتعريف اتفاق التحكيم وشكله، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، تحتوي على خيارين، أولهما يتضمن تعريفاً متحرراً لشرط الكتابة، وثانيهما يحذف ذلك الشرط كلياً. واعتمدت اللجنة في تلك الدورة توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك مفادها "أن تطبق تلك الفقرة مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية".^(٩)

١٦- وثمة قواعد تحكيم صادرة عن عدة مؤسسات لا تشترط لانطباقها وجود اتفاق كتابي. فعلى سبيل المثال، لا تشترط قواعد الغرفة التجارية الدولية إلا أن يكون الطرفان قد اتفقا على الخضوع للتحكيم بمقتضى تلك القواعد. وتنص القواعد السويسرية للتحكيم الدولي (اختصاراً: "القواعد السويسرية")، التي تستند إلى قواعد الأونسيترال، على أن "تحكم هذه القواعد عمليات التحكيم الدولية التي يشير فيها اتفاق التحكيم إلى هذه القواعد (...)" (الفقرة (١) من المادة ١). كما أن القواعد الصادرة عن معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية (اختصاراً: "قواعد غرفة ستوكهولم") لا تشترط أي اتفاق تحكيم كتابي.

- ١٧- وتسعى المؤسسات الأخرى التي لا تزال محتفظة بشرط الكتابة إلى اعتماد تعريف مرن لذلك الشرط. فعلى سبيل المثال، تنص ديباجة قواعد هيئة لندن على أنه "حيثما ينص أي اتفاق (...) كتابةً أو بأي نحو آخر على التحكيم بمقتضى قواعد تلك الهيئة، يُعتبر الطرفان قد اتفقا كتابةً على تسيير التحكيم وفقاً للقواعد التالية (...)".
- ١٨- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على شرط الكتابة.

اشتراط الكتابة لتعديل القواعد

- ١٩- تقضي الفقرة ١ من المادة ١ بأن يحدد الطرفان، كتابةً، ما يودان إدخاله من تعديل على قواعد الأونسيترال.
- ٢٠- وتفيد الأعمال التحضيرية بأن القصد من اشتراط أن يكون تعديل قواعد الأونسيترال كتابياً هو توفير اليقين بشأن نطاق ذلك التعديل.⁽¹⁰⁾
- ٢١- يجدر ملاحظة أن بعض قواعد التحكيم تنص على التزام مماثل. فعلى سبيل المثال، تنص ديباجة قواعد التحكيم الصادرة عن مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (اختصاراً: "قواعد مركز سنغافورة") على أنه "حيثما ينص أي اتفاق أو طلب أو إشارة على التحكيم بمقتضى قواعد (...)، يعتبر طرفاً ذلك الاتفاق أو الطلب أو الإشارة قد اتفقا على أن يُجرى التحكيم وفقاً للقواعد التالية (...)"، رهنا بما قد يتفق عليه الطرفان من تعديلات".
- ٢٢- وعلى سبيل المثال، لا تتضمن القواعد السويسرية أو قواعد هيئة لندن أو قواعد غرفة ستوكهولم التزاماً بأن يكون التعديل الذي يدخله الطرفان كتابياً.
- ٢٣- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يسري اشتراط الكتابة على التعديلات.

"المنازعات المتعلقة بهذا العقد"

- ٢٤- تشير الفقرة (١) من المادة ١ إلى نزاعات متعلقة بعقد. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لنطاق قواعد الأونسيترال أن يتضمن تقييداً من هذا القبيل، أم أن يوسع ويتضمن عبارات تتوافق مع المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تسمح بالتحكيم في نزاعات "تتصل بعلاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم لا".⁽¹¹⁾

٢٥- وقد يجدر ملاحظة أن مجموعات أخرى من قواعد التحكيم، مثل قواعد الغرفة التجارية الدولية وقواعد هيئة لندن، لا تتضمن تقييداً من هذا القبيل.

الفقرة ٢

القانون الدولي

٢٦- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة ٢ من المادة ١ أن تتضمن إشارة صريحة إلى القانون الدولي، لكي تعالج، بصورة أفضل، الحالات التي تكون فيها إحدى الدول أو المنظمات الدولية طرفاً في التحكيم.

الإخطار وحساب المدد - المادة ٢

"١- يعتبر بموجب هذه القواعد أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلّمه إذا سلّم إلى المرسل إليه شخصياً أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلّمه إذا سلّم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلّم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.

"٢- فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد، تسري المدة من اليوم التالي لتسلّم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها".

الفقرة ١

٢٧- تستند الفقرة ١ من المادة ٢ إلى اتفاقية الأونسيتال بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤، وتتضمن أحكاماً احتياطية يمكن للطرفين تغييرها. وهي تحدد، بتفصيل مفيد، متى يُعتبر الإخطار، بما في ذلك الإشعار أو الخطاب أو الاقتراح قد استُلم. وهي تتضمن إشارة إلى التسليم الشخصي للإخطارات، الذي يجسد "مفهوم التسليم الفعلي"، الذي يحظى بتأييد قوي في الأعمال التحضيرية.⁽¹²⁾

٢٨- وقد يلاحظ أن قواعد التحكيم الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية (اختصاراً: "قواعد الرابطة الأمريكية") تنص على أنه "... يجوز توصيل جميع الإشعارات والبيانات والخطابات المكتوبة إلى أي طرف بواسطة البريد الجوي أو البريد الخاص الجوي أو الفاكس أو البث اللاسلكي أو التلكس أو البرق أو أي شكل آخر من خدمات الاتصال الإلكتروني" (الفقرة (١) من المادة ١٨). وتنص قواعد الغرفة التجارية الدولية على توصيل جميع الإشعارات أو الخطابات "بطريقة التسليم مقابل إيصال استلام أو بالبريد المسجل أو البريد الخاص أو البث بالفاكس إميلي أو التلكس أو البرق أو أي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلاً بإرسال تلك الإشعارات أو الخطابات" (الفقرة (٢) من المادة ٣). وتتضمن قواعد هيئة لندن حكماً مشابهاً (المادة ٤-١).

٢٩- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل ذلك الحكم، الذي قد يؤوّل على أنه يستبعد الخطابات الإلكترونية، بحيث يجسد الممارسات العصرية.

الفقرة ٢

٣٠- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص الفقرة (٢) على أنه يجوز أن تكون لهيئة التحكيم صلاحية صريحة بتمديد أو تقصير الفترات الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال حسبما يكون ضروريا لضمان الإنصاف والنجاعة في عملية حل النزاع بين الطرفين. ومن شأن إعطاء هيئة التحكيم تلك الصلاحية أن يكون ذا فائدة عملية في حال عدم اتفاق الطرفين على هذه الأمور.

٣١- ويمكن العثور على أمثلة من هذا القبيل في قواعد هيئة لندن، التي تنص على أنه "يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أن تمدد أي فترة زمنية منصوص عليها في هذه القواعد أو في اتفاق التحكيم لإجراء عملية التحكيم، بما في ذلك توصيل أي إشعار أو خطاب يتعين على أحد الطرفين أن يوجهه إلى الطرف الآخر، (حتى وإن كانت تلك الفترة قد انقضت) أو أن تختصرها (المادة ٤-٧). وتنص قواعد التحكيم الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اختصاراً: "قواعد الويبو") على أن "تكفل هيئة التحكيم إجراء عملية التحكيم بالسرعة الواجبة. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تمدد في الحالات الاستثنائية أي فترة زمنية تحددها هذه القواعد أو تحددها هي أو يتفق عليها الطرفان. وفي الحالات المستعجلة، يجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يقرر ذلك التمديد بنفسه" (المادة ٣٨ ج)).

إخطار التحكيم - المادة ٣

"١- يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم.

"٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

"٣- يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

"(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛

"(ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه؛

"(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛

"(د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به؛

"(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وجد؛

"(و) الطلبات؛

"(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

"٤- يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضا على ما يلي:

"(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين؛

"(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٧؛

"(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨".

٣٢- تُبين الأعمال التحضيرية أن اللجنة استمعت أثناء المناقشات حول إعداد قواعد الأونسيترال إلى آراء مفادها أن المادة ٣ تمثل "جسرا بين نظامي القانون المدني والقانون العام"، كما تمثل "حلا توفيقيا معقولا" بين الذي يرغبون في تسليم بيان الإدعاء في البداية

وأولئك الذين يفضلون نهجاً ذا مرحلتين حيث يأتي بيان الإدعاء عقب الإشعار بالتحكيم.⁽¹³⁾

فصل الإشعار بالتحكيم عن بيان الإدعاء

٣٣- تقضي الفقرة ٣ بأن يبين الإشعار بالتحكيم الذي يوجهه المدعي الطابع العام للدعوى (الفقرة ٣ (هـ)) وكذلك ماهية الانتصاف الملتزم (الفقرة ٣ (و)). وبما أن بيان الادعاء ليس سوى عنصر اختياري في الإشعار بالتحكيم فقد تُوَلِّف هيئة التحكيم دون أن تتاح للمدعى عليه فرصة لإبداء موقفه بشأن '١' الولاية القضائية أو '٢' المطالبة أو '٣' أي مطالبة مضادة، أو دون أن يطلب منه ذلك. وتبين المادة ١٨ من قواعد الأونسيترال المتطلبات الخاصة ببيان الادعاء إذا لم يكن مدرجاً في الإشعار بالتحكيم.

٣٤- وفي هذا الصدد، ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن القواعد السويسرية تدرج بيان الادعاء كعنصر اختياري في الإشعار بالتحكيم (الفقرة (٤) من المادة ٣). وعلى النقيض من ذلك، تقضي قواعد الرابطة الأمريكية بأن يتضمن الإشعار بالتحكيم بيان الادعاء (الفقرة (٣) من المادة ٢). وتنص قواعد الغرفة التجارية الدولية على أن يتضمن طلب التحكيم، ضمن جملة أمور، "عرضاً لطبيعة وملابسات النزاع الذي نشأت عنه الدعوى (الدعوى)؛" (...). "وبيانا للانتصاف الملتزم يتضمن، قدر الإمكان، إشارة إلى المبلغ المطالب به (أو المبالغ المطالب بها)" (الفقرة (٣) من المادة ٤). وتنص قواعد هيئة لندن على أن طلب التحكيم الكتابي الذي يقدمه المدعي ينبغي أن يكون مشفوعاً بعرض لطبيعة النزاع وملابساته وتحديد للمطالبة (المادة ١-١ (ج)) وكذلك "بيانا لأي أمور (...). كان الطرفان قد اتفقا كتابياً على التحكيم بشأنها أو يود المدعي أن يقدم اقتراحاً بشأنها" (المادة ١-١ (د)). وتقضي قواعد غرفة ستوكهولم بأن يتضمن طلب التحكيم "ملخصاً للنزاع (المادة ٥ '٢' و "بيانا أولياً بالانتصاف الذي يلتمسه المدعي" (المادة ٥ '٣'). وتنص قواعد التحكيم الصادرة عن مؤسسة التحكيم الألمانية (اختصاراً: "قواعد المؤسسة الألمانية") على أن تُستهل إجراءات التحكيم بتقديم بيان ادعاء إلى أمانة المؤسسة، ووجوب أن يتضمن ذلك البيان، ضمن جملة أمور، الوقائع والظروف التي نشأت عنها المطالبة (المطالبات) (المادة ٦-١). وتنص قواعد التحكيم الصادرة عن المفوضية الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي (اختصاراً: "قواعد المفوضية الصينية") على أن يتضمن طلب التحكيم دعوى المدعي (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠).

٣٥- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فصل الإشعار بالتحكيم عن بيان الادعاء.

محتوى الإشعار بالتحكيم

٣٦- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للإشعار بالتحكيم أن يتضمن جميع العناصر التي تتيح للمدعى عليه أن يتخذ موقفا بشأن: (أ) دعوى المدعي؛ (ب) وصحة ونطاق اتفاق التحكيم المُستظهر به؛ (ج) والدعاوى المضادة؛ (د) وتشكيل هيئة التحكيم. ويمكن إضافة حكم من هذا القبيل إلى الفقرة (٣) من المادة ٣.

٣٧- واتساقا مع الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق الفقرة (١) من المادة ١ لتشمل النزاعات التي لا تنشأ عن عقد أو فيما يتصل به، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتطلب الإشعار بالتحكيم بيان الوثيقة (الوثائق) أو الواقعة (الوقائع) التي نشأ النزاع عنها أو فيما يتصل بها.

٣٨- وربما يود الفريق العامل كذلك، فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن عقد، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتطلب الإشعار بالتحكيم تقديم نسخة من ذلك العقد (لا مجرد إيراد إشارة إليه).

٣٩- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن قواعد محكمة لندن (المادة ١-١(د)) وقواعد الغرفة التجارية الدولية (الفقرة ٣ (و) من المادة ٤) تقضيان بأن يقدم المدعي اقتراحات بشأن مكان التحكيم (أي مقره القانوني) ولغته، إذا لم يكن قد سبق الاتفاق على هاتين المسألتين.

الرد على الإشعار بالتحكيم

٤٠- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتاح للمدعى عليه فرصة لإبداء موقفه قبل تشكيل هيئة التحكيم، بالرد على الإشعار بالتحكيم، وقبل تقديم المدعي بيان ادعائه. ومن شأن هذا، بالتالي، أن يتيح للمدعي أن يبين في بيان الادعاء قضيته الإيجابية (فيما يتعلق بدعواه) وقضيته الدفاعية (فيما يتعلق بدعوى المدعي عليه). وعلى سبيل المثال، تنص قواعد غرفة ستوكهولم (المادة ١٠) وقواعد الغرفة التجارية الدولية (المادة ٥) وقواعد محكمة لندن (المادة ٣) على إعطاء فرصة من هذا القبيل.

٤١- وقد يكون لتمكين المدعى عليه من إبداء موقفه في رد على الإشعار بالتحكيم مزية إيضاح المسائل الرئيسية التي يثيرها النزاع في مرحلة مبكرة من الإجراءات. بيد أنه قد يجدر

ملاحظة أن قواعد الأونسيترال يقصد منها أن تعالج أيضا حالات التحكيم الظرفي. ومن ثم، فقد يكون من المستصوب أن تتضمن أحكام قواعد الأونسيترال المنقحة بشأن الإشعار بالتحكيم والرد عليه من جانب المدعى عليه قدرا من المرونة فيما يتعلق بنطاق المعلومات التي يتعين أن يتبادلها الطرفان قبل تشكيل هيئة التحكيم.

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين - المادة ٥

"إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين."

٤٢ - أشير في الأعمال التحضيرية إلى أن الممارسة المتبعة عادة أن يكون هناك ثلاثة محكمين لدى التحكيم في النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية. وتشير الأعمال التحضيرية أيضا إلى أنه يُنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي لهذه المادة أن تتضمن حكما ينص على أنه يحق للطرفين، حتى وإن لم يتوصلا إلى اتفاق على عدد المحكمين، أن يتفقا لاحقا على أن يكون هناك محكم واحد. غير أنه رئي أنه لا داعي لادراج حكم صريح بهذا المعنى، لأنه يمكن بلوغ النتيجة المرغوبة باتفاق الطرفين كتابة على تعديل هذه المادة وفقا للمادة ١. (١٤)

٤٣ - وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن قواعد هيئة لندن (المادة ٥-٤) وقواعد الرابطة الأمريكية (المادة ٥) تقضيان بأن تعطى الأفضلية لتعيين محكم واحد عندما لا يكون الطرفان قد اتفقا على عدد المحكمين، ما لم تقرر السلطة المعنية خلاف ذلك نظرا لملازمات القضية. وتنص قواعد الغرفة التجارية الدولية على أنه في حال عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين تتولى المحكمة تعيين محكم واحد، إلا إذا رأت محكمة الغرفة أن طبيعة النزاع تقتضي تعيين ثلاثة محكمين (الفقرة (٢) من المادة ٨). أما قواعد التحكيم والتوفيق الصادرة عن المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية (اختصاراً: "قواعد فيينا") فلا تنص على أي أفضلية، بل تعطي السلطة المعنية صلاحية تقديرية في تقرير ما إذا كان ينبغي تعيين محكم واحد أم ثلاثة محكمين (المادة ١٤ (٢)).

٤٤ - وربما يود الفريق العامل أن يقرر ما إذا كان ينبغي إبقاء أم تعديل تركيبة هيئة التحكيم التي تتكون من ثلاثة محكمين في حال عدم وجود اتفاق بهذا الشأن.

تعيين المحكمين - المواد ٦ إلى ٨

التحكيم المتعدد الأطراف

٤٥ - تتناول المادتان ٦ إلى ٨ تعيين المحكمين، لكنها لا تتضمن أحكاماً بشأن تعيين المحكمين في القضايا المتعددة الأطراف. فعندما تنطوي عملية تحكيم على أكثر من طرفين (تحكيم متعدد الأطراف) قد تكون إدارة الإجراءات أكثر تعقيداً.

٤٦ - وقد قامت عدة مؤسسات تحكيم بتعديل قواعدها لكي تستوعب التحكيم المتعدد الأطراف (المادة ١٠ من قواعد الغرفة التجارية الدولية، والمادة ٨-١ من قواعد محكمة لندن، والمادة ٩ من قواعد معهد سنغافورة، والمادة ١٨ من قواعد الوييو)، وتعالج تلك الحالة على النحو التالي: عندما يكون هناك عدة أطراف، سواء بصفة مدعين أو مدعى عليهم، ويُحال النزاع إلى ثلاثة محكمين، يتعين على المدعين المتعددين، معاً، وعلى المدعى عليهم، معاً، أن يرشحوا محكماً؛ وفي حال عدم وجود ترشيح مشترك وعدم تمكن جميع الأطراف من الاتفاق على طريقة لتشكيل هيئة التحكيم، يجوز للسلطة المعنية أن تُعين كل عضو في هيئة التحكيم وتسمي أحدهم رئيساً لها.

٤٧ - وربما يود الفريق العامل أن يبت فيما إذا كان ينبغي لأي صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال أن تتضمن أحكاماً بشأن التحكيم المتعدد الأطراف.

رد المحكمين - المواد ٩ إلى ١٢

المادة ٩

"يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إشارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها."

التصريح

٤٨- تقدم المادة ٩ إجراءات تصريح ذات خطوتين. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمادة ٩ أن تبين صراحة أن واجب الحياد والاستقلال هو واجب مستمر، حسبما تنص عليه الفقرة (١) من المادة ١٢ من القانون النموذجي للتحكيم ومعظم الأحكام المتعلقة بالتصريح في قواعد المراكز المعنية بالتحكيم (المادة ٧ (٣) من قواعد الغرفة التجارية الدولية، والمادتين ٢-٥ و ٣-٥ من قواعد هيئة لندن، والمادة ٧ (٥) من قواعد فيينا). وربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمادة ٩ أن تتضمن توضيحا بأن يكون التصريح في شكل وإعلان مكتوب.

المادة ١٢

"١- إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهي التي تصدر القرار؛

"(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهي التي تصدر القرار؛

"(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦.

"٢- إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم، أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتت في طلب الرد".

٤٩- لاحظ الإخصائيون الممارسون أن هذا الحكم، الذي لا يتضمن حدودا زمنية يجب على الطرف الذي يقوم بالرد أن يلتزم في غضون قرارا من جانب السلطة المعينة (أو أن يلتزم، عند الضرورة، تسمية سلطة معينة)، أدى في بعض الأحيان إلى تأخر وبلبل من جانب هيئة التحكيم بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة الإجراءات.

٥٠- وربما يود الفريق العامل أن يبت فيما إذا كان ينبغي إدراج حدود زمنية في أي صيغة منقحة لذلك الحكم.

تبديل المحكم - المادة ١٣

"١- في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم آخر بدلا منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.

"٢- في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعالية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم".

استقالة المحكمين

٥١- من المسائل التي تطرحها المادة ١٣ مسألة ما إذا كان ينبغي تحديد شروط استقالة المحكم تثبيطاً للاستقالات التدليسية، أو تقليلاً لتأثيرها على مجمل العملية، على الأقل.

٥٢- وتبين الأعمال التحضيرية أن اللجنة استمعت أثناء المناقشات حول إعداد قواعد الأونسيترال إلى آراء مفادها أنه على الرغم من التسليم بأنه لا ينبغي للمحكم أن يستقيل إلا "لأسباب وجيهة" استثنائية،^(١٥) فقد رئي أنه لا يمكن إنفاذ التزام من هذا القبيل فعليا.^(١٦)

٥٣- وربما يود الفريق العامل أن ينظر في الاقتراحين التاليين لمعالجة تلك المسألة:

- في حالة هيئة التحكيم المتعددة الأعضاء، يمكن أن تخضع استقالة أحد المحكمين لموافقة المحكمين الآخرين. وهذا يتطلب أن يعرض المحكم أسباب استقالته وأن يخضع لتمحيص المحكمين الآخرين وحكمهم، وهذا يمكن أن يكون رادعا فعلا عن الاستقالات الرعناء أو الاستقالات ذات الطابع التكتيكي الواضح. ومن شأن هذه الممارسة أن تتوافق مع القاعدة العامة المتمثلة في أن تكون هيئة التحكيم مسؤولة عن سير الإجراءات؛

- أن يبدأ نفاذ الاستقالة في التاريخ الذي تقرره هيئة التحكيم؛ ومن شأن هذه القاعدة أن تتيح لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءاتها بصورة منظمة.^(١٧)

إجراءات التسمية في حال تبديل أحد المحكّمين

٥٤- فيما يتعلق بإجراءات التسمية في حال تبديل أحد المحكّمين، ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن القواعد الصادرة عن عدة مراكز معنية بالتحكيم تنص على إعطاء صلاحية تقديرية في تقرير ما إذا كان يجدر اتباع إجراءات التسمية الأصلية أم لا (مثل المادة ١١-١). من قواعد هيئة لندن). والغرض من ذلك النص هو حرمان الطرف الذي عيّن محكّماً لم يُوافق على استقالته من الحق في تسمية بديل لذلك المحكّم. وتنص المادة ١٣ من القواعد السويسرية على أنه يتعين على الطرف الذي سمّى المحكّم المعني أن يسمّي بديلاً له في غضون مهلة محددة، وفي حال عدم القيام بذلك يتولى أعضاء الغرفة تعيين محكّم بديل. بيد أن هذه الآلية قد لا تكون سهلة التطبيق في سياق التحكيم الظرفي.

هيئات التحكيم المختزلة

٥٥- ثمة مسألة هامة تطرحها المادة ١٣، هي ما إذا كانت الصيغة المستخدمة فيها ("يعيّن...") و"تُطبّق الإجراءات (...) بشأن رد المحكّمين وتبديلهم") تحول دون قيام المحكّمين الآخرين بمواصلة الإجراءات، وربما إصدار قرار، دون تسمية محكّم بديل.

٥٦- وربما يجدر أن تتضمن أي صيغة منقحة للمادة ١٣ أحكاماً تتناول الحالة التي تقرر فيها هيئة التحكيم مواصلة إجراءات التحكيم رغم غياب أحد أعضائها، كما هو الحال عندما ترى هيئة التحكيم أن أحد أعضائها يعطل التقدم في القضية، بما في ذلك مداوات هيئة التحكيم. وربما يود الفريق العامل أن يناقش ما قد يترتب على انسحاب المحكّمين عن سوء نية من إجراءات التحكيم من آثار ضارة بممارسات التحكيم التجاري الدولي، وأن ينظر ضمن ذلك السياق في المدى الذي ينبغي الذهاب إليه في تمكين الطرفين، بالاتفاق فيما بينهما، من إزالة الشكوك حول صحة أي قرار تصدره هيئة مكونة من المحكّمين الباقين الذي يمثلون غالبية أعضاء هيئة التحكيم (هيئة تحكيم "مختزلة").⁽¹⁸⁾ وفي ذلك السياق، ربما يود الفريق العامل أن يضع في اعتباره أحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٢ التي تقضي بأن يبين قرار التحكيم سبب عدم توقيع أحد المحكّمين على ذلك القرار.

٥٧- وتنص المادة ١٠ من قواعد الرابطة الأمريكية، ضمن جملة أمور، على أن يبت مدير إجراءات التحكيم فيما إذا كانت هناك أسباب كافية لقبول استقالة أحد المحكّمين. ثم تنص المادة ١١ من تلك القواعد على أنه في حال عدم مشاركة محكّم في هيئة مكونة من ثلاثة أشخاص في إجراءات التحكيم لأسباب غير تلك المحددة في المادة ١٠ تكون لعضوي الهيئة

الآخرين صلاحية مواصلة إجراءات التحكيم وحدهما واتخاذ أي قرار، رغم عدم مشاركة المحكّم الثالث. وتنص قواعد الغرفة التجارية الدولية على أن تكون لمحكمة الغرفة، في حال تبديل أحد المحكّمين، صلاحية البت فيما إذا كان يتعين اتباع إجراءات التسمية الأصلية أم لا (الفقرة (٤) من المادة ١٢)، وعلى أنه يجوز لها أن تقرر، بعد احتتام الإجراءات، متى رأت ذلك مناسباً، أن يواصل المحكّمون الآخرون إجراءات التحكيم (الفقرة (٥) من المادة ١٢).

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حال تبديل محكّم - المادة ١٤

"إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكّم الواحد أو المحكّم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكّم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم."

٥٨- تحدد المادة ١٤ إجراءات معاودة جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكّمين، وتنص على أنه عند تبديل المحكّم الوحيد أو المحكّم الرئيسي يتعين معاودة جلسات الاستماع التي سبق عقدها.

٥٩- وتبين الأعمال التحضيرية أن هذه الفقرة، اعترافاً بما يؤديه المحكّم الوحيد أو المحكّم الرئيسي من دور خاص في إجراءات التحكيم، تنص على وجوب معاودة جميع جلسات الاستماع التي سبق عقدها في حال تبديل ذلك المحكّم.⁽¹⁹⁾

٦٠- وقد تجدر ملاحظة أن المادة ١٤ من النظام الداخلي للهيئة المعنية بالمطالبات ما بين إيران والولايات المتحدة والفقرة (٤) من المادة ١٢ من قواعد الغرفة التجارية الدولية تتركان أمر البت بهذا الشأن كلياً لهيئة التحكيم دون النص على أي قواعد إلزامية. كما تنص المادة ١٤ من القواعد السويسرية على أنه في حال تبديل أحد المحكّمين تُستأنف الإجراءات في المرحلة التي يتوقف فيها المحكّم المبدّل عن أداء وظائفه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

٦١- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح قواعد الأونسيترال بحيث يُترك لهيئة التحكيم أن تبت فيما إذا كان يتعين معاودة جلسات الاستماع في حال تبديل المحكّم الوحيد أو المحكّم الرئيسي.

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

أحكام عامة - المادة ١٥

"١- مع مراعاة أحكام هذه القواعد، هيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

"٢- تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود. بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

"٣- الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر."

الفقرة ١

٦٢- ربما يود الفريق العامل أن يبت فيما إذا كان ينبغي للفقرة (١) أن تجسد المبدأ العام القائل بأن تضطلع هيئة التحكيم بإجراءات التحكيم دون إبطاء لا ضرورة له. وقد أدرجت قاعدة من هذا القبيل في قواعد التحكيم الصادرة عن مؤسسات تحكيم كثيرة. فعلى سبيل المثال، تفرض المادة ١٤-١-٢٤ من قواعد هيئة لندن على هيئات التحكيم في كل الأوقات واجبا عاما يتمثل في اتباع إجراءات مناسبة لظروف التحكيم، مع تفادي أي إبطاء لا ضرورة له أو نفقات لا داعي لها، من أجل توفير وسيلة منصفة وفعالة لتسوية النزاع بين الطرفين تسوية نهائية. وتنص الفقرة (٣) من المادة ١٥ من القواعد السويسرية على أن تعد هيئة التحكيم، في مرحلة مبكرة من إجراءات التحكيم وبالتشاور مع الطرفين، جدولاً زمنياً مؤقتاً لإجراءات التحكيم يقدم إلى الطرفين ويطلع عليه أعضاء الغرفة. وتنص الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قواعد الرابطة الأمريكية على أنه يتعين على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، أن تُسّر الإجراءات على نحو يعجل بتسوية النزاع. وتتضمن الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من قواعد غرفة ستوكهولم والمادة ٣٨ (ج) من قواعد الويبو أحكاماً ذات مدلول مماثل.

المشاورات أو الاجتماعات التمهيدية

٦٣- يُنظر إلى المشاورات أو الاجتماعات التمهيدية بصورة متزايدة على أنها مفيدة، خصوصا في إجراءات التحكيم الدولي المعقدة. وتقدم ملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم إرشادات إلى هيئة التحكيم والطرفين بشأن المسائل التي تُناقش في ذلك السياق.⁽²⁰⁾

٦٤- وينص صراحة على الاجتماعات التمهيدية في الملحوظات التي وضعتها بشأن المادة ١٥ هيئة التحكيم المعنية بالمطالبات ما بين إيران والولايات المتحدة. وقد اعتمدت تلك الهيئة المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال، لكنها نصت في الملحوظة ٤ بشأن تلك المادة على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا يوعز إلى طرفي التحكيم بأن يمثلأ أمامها في اجتماع سابق لجلسة الاستماع. ولا يُعقد الاجتماع السابق لجلسة الاستماع عادة إلا بعد تلقي بيان الدفاع في القضية ويحدد ذلك الأمر المسائل التي سينظر فيها أثناء الاجتماع. وتنص الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قواعد الرابطة الأمريكية على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تنظم اجتماعا تمهيديا يضم الطرفين بغرض تنظيم الخطوات اللازمة لتعجيل الإجراءات اللاحقة وتحديد مواعيد تلك الخطوات والاتفاق عليها. وتقضي المادة ١٨ من قواعد الغرفة التجارية الدولية بأنه يجب على هيئة التحكيم في جميع الحالات أن تصوغ الإطار المرجعي لإجراءات التحكيم وتضع جدولاً زمنياً لها.

٦٥- ومع أن القاعدة العامة الواردة في الصيغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١٥ لا تمنع هيئة التحكيم من عقد مشاورات أو اجتماعات تمهيدية، فرما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يدرج في قواعد الأونسيترال صراحة حكم يخول هيئة التحكيم صلاحية عقد مشاورات أو اجتماعات من هذا القبيل "في مرحلة مناسبة من الإجراءات"، سواء إثر طلب من الطرفين أو بمبادرة منها.

تجميع القضايا المعروضة على هيئة التحكيم

٦٦- في حال نشوء عدة نزاعات مستقلة بين الطرفين ذاهما في إطار عقود مستقلة (مثل عقود ذات صلة فيما بينها أو سلسلة عقود) تتضمن بنود تحكيم منفصلة، قد يعارض أحد الطرفين تسوية جميع النزاعات في الإجراءات ذاهما، كما أن أحد الطرفين قد يستهل إجراءات تحكيم منفصلة بشأن مطالبة مستقلة في إطار العقد ذاته كسبا لمزية تكتيكية. ومن شأن تجميع القضايا في مثل هذه الحالة أن يتيح حلاً أنجع للنزاعات بين الطرفين يتوافق مع

المبدأ العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥، وأن يقلل أيضا من احتمال إصدار قرارات متضاربة في عمليات تحكيم متوازية.

٦٧- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن قواعد الغرفة التجارية الدولية تسمح بتجميع القضايا عندما تكون لجميع الدعاوى المعنية صلة بعلاقة قانونية واحدة، على أساس أن يكون الطرفان قد وافقا على تجميع المطالبات باختيار اللجوء إلى التحكيم وفقا لقواعد تلك الغرفة. وتنص الفقرة (٦) من المادة ٤ من قواعد الغرفة على ما يلي: "عندما يقدم أحد الأطراف طلبا ذا صلة بعلاقة قانونية توجد بشأنها إجراءات تحكيم جارية فعلا بمقتضى هذه القواعد، يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تقرر ضم المطالبات الواردة في الطلب إلى الإجراءات الجارية شريطة ألا تكون المحكمة قد وقّعت على الإطار المرجعي أو أقرته. أما إذا كانت المحكمة قد وقّعت على الإطار المرجعي أو أقرته فلا يجوز إدراج تلك المطالبات في الإجراءات الجارية إلا رهنا بأحكام المادة ١٩".

٦٨- وتقضي قواعد الأونسيترال بألا يُسمح بالتجميع إلا عندما يتفق الطرفان على ذلك تحديدا.⁽²¹⁾ وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تدرج في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال أحكام إضافية بشأن هذه المسألة، واضعا في اعتباره أن تلك القواعد كثيرا ما تسري في حالة الإجراءات التي لا تديرها مؤسسات تحكيمية.

تدخل أطراف ثالثة في إجراءات التحكيم

٦٩- قد تطلب أطراف ثالثة، مثل منظمات غير حكومية، إعطاءها فرصة لشرح مواقفها، خصوصا في عمليات التحكيم المتعلقة بمعاهدات استثمارية. والفقرة ١ من المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال، التي تنص على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة"، يمكن أن تفسّر على أنها تشمل إعطاء هيئة التحكيم صلاحية قبول تدخلات من هذا القبيل، في شكل مذكرات مرشدة للهيئة (مذكرات "صديق الهيئة") مثلا.

٧٠- وعلى سبيل المثال تنص القواعد السويسرية صراحة، في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنه "عندما يطلب طرف ثالث أن يشارك في إجراءات تحكيم جارية فعلا بمقتضى هذه القواعد، أو عندما ينوي أحد الطرفين في إجراءات تحكيم خاضعة لهذه القواعد إشراك طرف ثالث في تلك الإجراءات، يتعين على هيئة التحكيم أن تبت في ذلك الطلب بعد التشاور مع جميع الأطراف، آخذة في اعتابها كل الملابسات التي تراها ذات صلة ومنطقة".

٧١- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في أي صيغة منقحة لقواعد الأونسيتال حكم صريح بشأن تدخل الأطراف الثالثة.

سرية الإجراءات

٧٢- تتناول الفقرة (٤) من المادة ٢٥ والفقرة (٥) من المادة ٣٢ من قواعد الأونسيتال مسألتى سرية جلسات الاستماع وسرية القرارات، على التوالي، لكنهما لا تتضمنان قواعد بشأن سرية الإجراءات ذاتها أو سرية المواد المعروضة أمام هيئة التحكيم (بما فيها المرافعات).

٧٣- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الغرفة التجارية الدولية، عقب خلاف أساسي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون إجراءات التحكيم سرية، نظرت في إدراج حكم صريح بشأن السرية في قواعدها، عندما نقحت تلك القواعد آخر مرة في عام ١٩٩٨. وبعد دراسة مستفيضة، تقرر عدم إدراج حكم عام بشأن السرية وترك المسألة لكي يعالجها المحكمون والأطراف تبعا للحالة (في الإطار المرجعي للهيئة مثلا).

٧٤- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يدرج في صيغة منقحة لقواعد الأونسيتال حكم صريح بهذا المعنى، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يحدد نطاق انطباق الالتزام المتعلق بالسرية والأشخاص المعنيون بذلك الالتزام والاستثناءات منه.

مكان التحكيم - المادة ١٦

"١- إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

"٢- هيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسبة مع مراعاة ظروف التحكيم.

"٣- هيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبة لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنوا من الحضور وقت إجراءاتها.

"٤- يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم.

الطبيعة القانونية لمكان التحكيم

- ٧٥- ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن قواعد التحكيم الصادرة عن بعض مراكز التحكيم توضح الطبيعة القانونية لمكان التحكيم بالإشارة إليه على أنه:
- مقرر التحكيم (الفقرة (١) من المادة ١٦ من القواعد السويسرية)، في مقابل الأماكن التي قد تجتمع فيها هيئة التحكيم (الفقرة (٣) من المادة ١٦ من القواعد السويسرية)؛
- المقرر، الذي يعرف بأنه المكان القانوني للتحكيم (المادة ١٦-١ من قواعد هيئة لندن)، في مقابل المكان الجغرافي المناسب لعقد جلسات الاستماع والاجتماعات والمشاورات (المادة ١٦-٢ من قواعد هيئة لندن).
- ٧٦- وتوضح هذه المصطلحات أن اختيار مكان التحكيم له تأثير في تطبيق القانون الوطني الذي يحكم إجراءات التحكيم، بما في ذلك الولاية القضائية لمحاكم الدولة التي يقع فيها ذلك المكان بأن تتدخل في عملية التحكيم (انظر، على سبيل المثال، المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لقواعد الأونسيترال أن توضح، بصياغة مناسبة، الطبيعة القانونية لمكان التحكيم.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨.
- (3) A/CN.9/592، الفقرتان ٩٠ و ٩٣.
- (4) *The work of UNCITRAL on Arbitration and Conciliation*, by Prof. Pieter Sanders, Second and Expanded Edition, Kluwer Law International; *Has the moment come to revise the Arbitration Rules of UNCITRAL?* by Prof. Pieter Sanders, Arbitration International, Vol. 20, No. 3, 2004. Unpublished and informal report: *Revision of the UNCITRAL Arbitration Rules*, by Jan Paulsson and Georgios Petrochilos, prepared for the UNCITRAL Secretariat.
- (5) على سبيل المثال، يمكن موازنة المواد التالية من قواعد الأونسيترال، بالقدر المناسب، مع الأحكام المقابلة في القانون النموذجي للتحكيم: الفقرة (١) من المادة ٢ من قواعد الأونسيترال مع الفقرة (١) من المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٩ من قواعد الأونسيترال مع المادة ١٢ من القانون النموذجي للتحكيم؛

والمادة ١٣ من قواعد الأونسيترال مع المادة ١٤ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ١٥ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ١٦ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٢١ من قواعد الأونسيترال مع المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٢٨ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٢٥ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٣١ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٣٣ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٢٨ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٣٢ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ٣٧ من قواعد الأونسيترال مع المادة ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم.

(6) قواعد النافذة، المادة ١١٢٠ (١) (ج)؛ والمادة ١٠ (٣) (ب) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية اليونانية (لعام ٢٠٠١)، التي أعيدت طباعتها في المجلد الثامن (٢٠٠٣) من سلسلة الأونكتاد "مجموعة الصكوك الاستثمارية الدولية"، الرقم ٢٧٣؛ والمعاهدة الاستثمارية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي (٢٠٠٤)؛ والمادة (K) ١ من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية للولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٤) التي أعيدت طباعتها في المجلد الثالث (١٩٩٩) من سلسلة الأونكتاد المذكورة أعلاه، الرقم ١٩٥.

(7) المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وإيطاليا (١٩٩٥)؛ والمعاهدة الاستثمارية الثنائية بين المملكة المتحدة والبوسنة والهرسك (٢٠٠٢)؛ والمادة ٨ (٢) (ج) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية للمملكة المتحدة (١٩٩١) التي أعيدت طباعتها في المجلد الثالث (١٩٩٦) من سلسلة الأونكتاد "مجموعة الصكوك الاستثمارية الدولية"، الرقم ١٨٥.

(8) تقرير الأمين العام: Revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الثاني.

(10) تقرير الأمين العام: Revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.

(11) الخياران ١ و ٢ للمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول؛ وقد وردت العبارة ذاتها في صيغة المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التي وضعت في عام ١٩٨٥.

(12) تقرير الأمين العام: Revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.

(13) الأونسيترال، الدورة التاسعة، اللجنة الجامعة الثانية، المحاضر الموجزة للجلسة الثانية، A/CN.9/9/C.2/SR.2 (1976)، والفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(14) تقرير الأمين العام: Revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.

(15) الأونسيترال، الدورة التاسعة، اللجنة الجامعة الثانية، المحاضر الموجزة للجلسة الخامسة، A/CN.9/9/C.2/SR.5 (1976)، الفقرة ٣١.

(16) الأونسيترال، الدورة التاسعة، اللجنة الجامعة الثانية، المحاضر الموجزة للجلسة الخامسة، A/CN.9/9/C.2/SR.5 (1976)، الفقرة ٣٢.

(17) المادة ١٣ (٥) من قواعد هيئة التحكيم المعنية بالمطالبات ما بين إيران والولايات المتحدة ("قاعدة موسك")، التي تقضي بأنه يتعين على المحكم الذي يستقبل أن "يواصل العمل... فيما يتعلق بجميع القضايا التي شارك في جلسة استماع خاصة بها بناء على مقومات الدعوى".

(18) A/CN.9/460، الفقرات ٨٠-٩١.

(19) تقرير الأمين العام: Revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.

(20) هذه المسائل هي، على وجه الخصوص: تحديد النقاط موضع الخلاف، والترتيب الذي يُبَيَّن به في المسائل، وما يلتمس من انتصاف؛ ومفاوضات التسوية المحتملة وتأثيرها على الجدولة الزمنية للإجراءات؛ واللغة التي تستخدم في الإجراءات؛ ومكان التحكيم وإمكانية الاجتماع خارج ذلك المكان؛ والخدمات الإدارية التي قد تلزم هيئة التحكيم كي تقوم بوظائفها (مثل الترتيبات الخاصة بجلوسات الاستماع أو المساعدة السكرتارية)؛ وإيداع مبالغ لتغطية التكاليف؛ وسرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ والترتيبات الخاصة بتبادل المكاتبات؛ التفاصيل العملية الأخرى المتعلقة بالمكاتبات والأدلة (مثل النسخ والترقيم والمراجع)؛ والمسائل المتصلة بالأدلة المستندية، بما في ذلك الحدود الزمنية لتقديمها؛ والإفصاح؛ وتقديم مجموعة واحدة من الأدلة المستندية بصورة مشتركة، وإمكانية تقديم ملخصات للأدلة المستندية الكبيرة الحجم؛ والأدلة المادية الأخرى بخلاف المستندات؛ والمسألة المتعلقة بالشهود (مثل كيفية أخذ أقوالهم والترتيب الذي يُستدعون به للشهادة)؛ والخبراء والشهود الخبراء؛ والمسائل المتصلة بعقد جلسات الاستماع؛ والمتطلبات المحتملة فيما يتعلق بتدوين القرار أو إصداره.

(21) تنص المادة ١٩ (٣) من قواعد الأونسيترال على أنه يمكن للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة ناشئة عن العقد ذاته.